

الاسبوع الخاص با موضوع/ أخلاقيات الوظيفة العامة في الاسلام حسب المنهاج المقرر

لا يختلف الموظف العام في الإسلام عن أي موظف عام في أية بيئة إدارية إلا في الخلفية العقائدية التي تؤسس الفرد المسلم على الارتباط بالخالق وليس بالخلق. وبالتالي فإن هذه العقيدة التي ينشأ عليها المسلم هي التي تحدد سلوكه سواء في موقعه التنظيمي الإداري أم الاجتماعي. وتتعامل مع هذا السلوك بمعيار واحد هو الالتزام بالإطار الأخلاقي المنبثق عن هذه العقيدة. وبناء عليه، فإن الضوابط التي توضع للسيطرة على سلوك الموظف العام في وظيفته لا تختلف عن تلك التي سيحاسب عليها في سلوكه الخاص. وذلك لأن الفرد المسلم في حياته العامة أو الخاصة أو الوظيفية يهدف الى تحقيق هدف نهائي اسمى وهو مرضاة الله سبحانه وتعالى، استنادا إلى قوله سبحانه وتعالى: " وما خلقت الجن والأنس إلا ليعبدون "

ومن جهة أخرى ، فان تحقيق الأهداف وفق النظرية الادارية الاسلامية يرتبط بمدى الالتزام بالأخلاق التي اوجبها الإسلام، بغض النظر عن هذه الوظيفة التي يشغلها الموظف سواء كانت وظيفة عليا أم ذات مرتبة دنيا، والدليل على ذلك قوله سبحانه وتعالى: " فبما رحمة من الله لنت لهم، ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك، فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر، فإذا عزمت فتوكل على الله، إن الله يحب المتوكلين "

ويمكن إجمال أهم العناصر الأخلاقية في أخلاقيات الوظيفة العامة في الاسلام والتي يجب على الموظف العام القيام بها بالعناصر التالية:

أ- الالتزام بإنفاذ الحكم الشرعي: إن الموظف العام هو فرد يقوم بعمل لصالح المجتمع المسلم في تنظيم إقامة هذا المجتمع لرعاية مصالحه. والمصلحة الأولى للمجتمع الإسلامي هي الالتزام بالحكم الشرعي الذي شرعه الله سبحانه وتعالى والتأكيد من تنفيذ هذا الحكم، وذلك امتثالا لقوله سبحانه وتعالى: **كنتم خير امة اخرجت للناس، تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله"**

والولاء عند أداء الوظيفة في الإسلام لا يكون للتنظيم ولا للهيئة ولا لجهة التوظيف، إنما يكون للمبدأ. وهذا يوجب على الموظف أن يبادر فوراً للتنبيه إلى مكامن الخطأ في التنظيم ، بغض النظر عن مصدره، وفي أي مستوى إداري كان، لأن المبدأ أعظم من كل المستويات. ولكن يجب الإشارة إلى أن ولاء الموظف العام للشريعة ورعاية لها، لا تعني بأي حال من الأحوال إن يستخدم هذا الحق في الاساءة إلى التنظيم بأن يتدخل في الأمور الفنية التي لا يعرفها، أو يجتهد في أمور، أو لو الأمر اعلم بها منه.

ب- أداء العمل بدقة وإخلاص : إن طبيعة العلاقات بين الموظف العام والدولة هي علاقة تعاقدية، وبناء على هذه العلاقة، واستنادا إلى قوله سبحانه وتعالى: " يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود" فإنه يترتب على الموظف العام أن يؤدي العمل بأقصى الإمكانيات المتوافرة لديه وفاء بهذا العقد. كما يجب إن يكون الأداء مستوفيا لجميع الشروط الفنية استنادا لقوله سبحانه وتعالى: **ويا قوم أوفوا المكيال والميزان بالقسط ولا تبخسوا الناس أشياءهم، ولا تعثوا في الأرض مفسدين "**

فالأداء لا يعني فقط الإنجاز بأي شكل من الأشكال، إنما يتجاوزهُ إلى الانجاز بأقصى درجات الاستطاعة، مع استشعار المسؤولية أمام الله في ذلك. وقد بين الرسول صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم ذلك بقوله في الحديث: إن الله يحب من العبد إذا عمل عملا أن يتقنه "

ج- إطاعة الرؤساء وتنفيذ أوامرهم : يتوجب على الموظف العام أن يطيع رؤساءه في الأوامر التي يصدرونها إليه وذلك استنادا لقوله سبحانه وتعالى " يا ايها الذين آمنوا واطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم" ولكن تجب الإشارة إلى أن هذه الطاعة المطلوبة مرتبطة برباط الدستور العام وهو الشريعة. وان لهذه الطاعة حدودا بينها الله سبحانه وتعالى بقوله: "ولا تطيعوا أمر المسرفين، الذين يفسدون في الارض ولا يصلحون" وقد وضح الحديث الشريف هذه الحدود بقول الرسول صلى الله عليه وعلى اله وصحبة وسلم: " على المرء المسلم السمع والطاعة فيما احب وكره، إلا يؤمر بمعصية"

د- الأمانة: يجب على الموظف العام أن يكون أميناً في أدائه لوظيفته، وأن يترفع عن كل ما ينتقض من كيانه كخادم للأمة، أو يهز من ثقة الجمهور به كممثل للدولة، فوظيفته التي يشغلها ليست ملكاً له، بل هي تكليف لا تشریف. ويبقى حديث الرسول صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم: لأبي ذر ناصعاً في الوضوح عندما قال له: " يا أبا ذر إنها أمانة وإنها حسرة وندامة إلا من أخذها بحق الله فيها. وبناء عليه، يجب على الموظف العام ألا يستخدم الوظيفة العامة لتحقيق مصالح خاصة، سواء له أم لأقاربه أم لمعارفه، لأن في هذا الاستخدام المصلحي للوظيفة العامة استغلالاً لها، والاستغلال خيانة. ويحذرنا الله سبحانه وتعالى من الخيانة فيقول: " يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون "

وتكون الخيانة للوظيفة العامة بإحدى الصور التالية:

1. الاستفادة المادية من المنصب: حذر الرسول صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم من تحقيق أية مصالح مادية من وراء الوظيفة العامة، وقد بين ذلك في الحديث الشريف الذي يرويه البخاري ومسلم رضي الله عنهما، حيث يقول " استعمل الرسول صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم رجلاً من الأزد يدعى ابن التثبية على صدقات بني سليم، فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا أهدي إلي فقال النبي- الرسول صلى الله عليه وعلى اله وصحبه: ما بال الرجل نستعمله على العمل مما ولانا الله فيقول هذا لكم وهذا أهدي إلي، فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أيهدي إليه أم لا، والذي نفسي بيده لا يأخذ منه شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتيه: إن كان بعيراً له رغاء، أو بيت أمه فينظر أيهدي إليه أم لا، والذي نفسي بيده لا والذي نفسي بيده لا يأخذ منه شيئاً إلا جاء بيوم القيامة يحمله على رقبتيه: إن كان بعيراً له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تنغو "

2- التفريط في المال العام: إن المال عنصر من عناصر الإدارة، والمال بشقيه العيني والمادي أنة ومسؤولية في يد الموظف، وهو مسؤول عنه مباشرة ويدخل في باب الرعاية المباشرة لسلطاته الوظيفية، وبالتالي فهو يتحمل مسؤولية الحفاظ عليه في الدنيا والآخرة. ويبين الرسول صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم: إن كل فرد يتحمل مسؤولية السلطات الموكلة إليه إليه بغض النظر عن موقعه التنظيمي، فيقول في الحديث الشريف ((كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، والخادم راع لمال سيده وهو مسؤول عن رعيته)) ويوجب الإسلام الترشيح في الانفاق العام على مختلف الأصعدة ((ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك، ولا تبسطها كل البسط، فتقعد ملوماً محسوراً))

3- تضييع وقت الدام الرسمي : وقد يكون ذلك بالتأخر عن الحضور إلى الدوام الرسمي، أو التكبير في الانصراف منه، بل قد يكون الموظف مواظباً ولكن يضيع أوقات الدوام الرسمي في عدم تكريس هذا الوقت في العمل المنتج، فيضيعه في الزيارات والمجاملات والاتصالات الشخصية، وفي هذا تضييع لحقوق الناس وأوقاتهم ومصالحهم وهو ما يسمى بالشح احتجاج الراعي عن الرعية وما يترتب عليه من تعطيل مصالحهم، في ذلك يوضح الرسول صلى الله عليه وسلم مال من احتجب عن رعيته فيقول: ((من ولاه الله من امر المسمين شيئاً فأحتجب عن حاجتهم احتجب الله عنه يوم القيامة))

4- عدم المشاورة عند اتخاذ القرارات : إن الشورى لها دور كدافع للموظف على تحمل المسؤولية، وأشعاره بقيمته في التنظيم وهذا له تأثير في حفز الهم لمزيد من الجهود من أجل تحقيق مستوى أعلى في الأداء. ومن هنا كان امر الله سبحانه وتعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام بوجوب التزام الشورى في إدارته لشؤون الدولة ((وشاورهم في الأمر))

وحذر عمر بن الخطاب رضي الله عنه- من مغبة عدم التزام هذا المبدأ الأخلاقي في التعامل مع الرؤساء والمرؤوسين فقال (لا خير في امر ابرم من غير مشورة) وأما عي بن ابي طالب رضي الله عنه- فقد وصف الابتعاد عن هذا العنصر الأخلاقي بقوله: (نعم المؤازرة، المشاورة، وبئس الاستعداد، الاستبداد وقد خاطر من استغنى برأيه)

وتجدر الإشارة إلى أنه لا مشورة في موضع النص وإنما في كيفية انفاذه.

5- المحاباة والمحسوبية : ان المحاباة والمحسوبية هي اولى خطوات الفساد الاداري وتضييع المصلحة العامة، ويعود السبب في ذلك الى انها تعمل على اعطاء الاخرين ما ليس حقا لهم، فهي تقدم منفعة لبعض الناس وتفضلهم على الاخرين، وفي ذلك اخلال بمبدأ تكافؤ الفرص والعدل والمساواة، وقد حذر الرسول صلى الله عليه وسلم فقال ((من ولي من امر المسلمين شيئا فولى رجلا وهو يجد من هو اصلح للمسلمين منه فقد خان الله ورسوله))

وهذه هي الخطوط العريضة لأخلاقيات الوظيفة العامة في الشريعة الاسلامية الغراء ، وكان لابد من تبيانها في هذه العاجلة استجابة لقوله تعالى ((فاصدع بما تؤمر)) وصحيح انها عاجلة لا تفي بالغرض كما ينبغي ، ولكنها تبين الاطار العام الذي وضعه الاسلام في هذا المضمار.

الاخلاقيات في الادارة / الدكتور/ محمد عبد الفتاح ياغي / الطبعة الاولى 2012